

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها.
إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 المنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة على الفصل 170 (جديد) من هذه المجلة،
وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،
وعلى القرار المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بتنظيم تربية الحيوانات من نفس أصناف حيوانات المصيد والاتجار فيها،
وعلى رأي اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد،
قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها.
الفصل 2 - يلغى القرار المؤرخ في 18 جوان 1988 المشار إليه أعلاه.
تونس في 28 مارس 2001.

وزير الفلاحة
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي